الجمهوريّة التّونسيّة **الحمد لله**

مجلس المنافسة

الجلسة العامة

القطاع: المراكم الرصاصيّة المستعملة.

الرّأي عدد 172639
الصّادر عن مجلس المنافسة
بتاريخ 13 جويلية 2017

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير الصناعة التجارة المؤرّخ في 9 ماي 2017 والمرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 172639 والمتضمّن طلب رأي المجلس حول مشروع أمر حكومي يتعلّق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 3395 لسنة 2005 المؤرّخ في 26 ديسمبر 2005 والخاص بضبط شروط وطرق جمع المراكم والحاشدات المستعملة وذلك طبقا لأحكام الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرّخ في 19 أوت 2016 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التشريعيّة والتّرتيبيّة.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 13 جويلية 2017.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني.

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد الناصر السيفاوي في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي.

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I. تقديم الملف الاستشاري:

يهدف مشروع الأمر الحكومي المعروض إلى تنقيح وإتمام الأمر عدد 3395 لسنة 2005 المؤرّخ في 26 ديسمبر 2005 والخاص بضبط شروط وطرق جمع المراكم والحاشدات المستعملة وذلك قصد تحقيق التلاءم بين النصوص الترتيبية المتعلّقة بمنظومة التصرّف في المراكم الرصاصية المستعملة وتجاوز الإشكاليات التي تعيق سيرها وإعادة تفعيلها.

1. الإطار القانوني والترتيبي المنظّم لمنظومة التصرّف في المراكم الرصاصيّة المستعملة:

تخضع منظومة التصرّف في المراكم الرصاصيّة المستعملة إلى جملة من النّصوص القانونيّة والترتيبيّة، نذكر من أهمّها:

– القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرّخ في 10 جوان 1996 والمتعلّق بالنفايات وبمراقبة التصرّف فيها وإزالتها؛

– القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرّخ في 2 جوان 1997 والمتعلّق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات؛

– القانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرّخ في 30 جانفي 2001 والمتعلّق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلّمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابيّة في المجالات الراجعة لها بالنظر؛

– الأمر عدد 56 لسنة 1985 المؤرّخ في 2 جانفي 1985 والمتعلّق بتصريف النفايات في المحيط؛

– الأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرّخ في 10 أكتوبر 2000 والمتعلّق بضبط قائمة النفايات الخطرة؛

– الأمر عدد 3395 لسنة 2005 المؤرّخ في 26 ديسمبر 2005 والمتعلّق بضبط شروط وطرق جمع المراكم والحاشدات المستعملة؛

– الأمر عدد 2317 لسنة 2005 المؤرّخ في 22 أوت 2005 والمتعلّق بإحداث وكالة وطنيّة للتصرّف في النفايات وبضبط مهامّها وتنظيمها الإداري والمالي وكذلك طرق تسييرها؛

– القرار المشترك من وزراء المالية والبيئة والتنمية المستديمة والتجارة والصناعات التقليديّة المؤرّخ في 23 أفريل 2008 والمتعلّق بضبط شروط وقيمة الإيداع الإجباري الخاصّ بنظام استعادة المراكم المستعملة في وسائل النقل ولأغراض صناعيّة مختلفة.

2. المحتوى المادي لمشروع الأمر الحكومي:

تضمّن مشروع الأمر الحكومي المتعلّق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 3395 لسنة 2005 المؤرّخ في 26 ديسمبر 2005 والخاص بضبط شروط وطرق جمع المراكم والحاشدات المستعملة على تسعة (09) فصول وملحق وحيد يتضمّن جدولين، يتعلّق الجدول الأوّل منهما بقيمة الإيداع الإجباري، في حين يخصّ الثاني قائمة المدّخرات الكهربائية بالرصاص الخاضعة للإيداع الإجباري.

II. دراسة السوق:

1. تعريف المراكم الرصاصيّة المستعملة:

يعرّف الفصل 2 من الأمر عدد 3395 لسنة 2005 المؤرّخ في 26 ديسمبر 2005 والمتعلّق بضبط شروط وطرق جمع المراكم والحاشدات المستعملة المراكم الرصاصيّة بكونها "أجهزة تمثّل مصدرا للطاقة الكهربائيّة المولّدة مباشرة من الطاقة الكيميائية وتتكوّن هذه الأجهزة من عنصر أو عدّة عناصر ثانويّة قابلة لإعادة الشحن، وتتمثّل هذه الأجهزة خاصّة في المراكم المستعملة بوسائل النقل وبأجهزة الهواتف المحمولة والمستعملة في أغراض صناعيّة مختلفة".

واعتمادا على هذا التعريف القانوني، يمكن التمييز بين المراكم الرصاصيّة القابلة لإعادة الشحن والحاشدات التي لا يمكن بأيّ حال من الأحوال إعادة شحنها، وبالتالي تعتبر أيّ حاشدة قابلة للشحن مركما رصاصيّا.

ويعتمد تصنيف المراكم الرصاصيّة بالأساس على جملة العناصر الكيميائيّة المكوّنة لها، وذلك حسب التقسيم التالي:

– المراكم المتكوّنة من مادّة "النيكال كاديميوم"والتي تنقسم بدورها إلى صنفين، حيث يشمل الصنف الأوّل المراكم التي تزن أقلّ من 3 كلغ مثل تلك المستعملة في المكنسة الكهربائيّة أو

الثاقبات، بينما يتضمّن الصنف الثاني المراكم التي تزن أكثر من 3 كلغ مثل تلك التي يتمّ استعمالها في النقل الجوّي والعربات الكهربائيّة؛

– المراكم المتكوّنة من مادّة "النيكال ميتال ايدرور"؛

– المراكم المتكوّنة من مادّة "الرصاص" والتي تستعمل بالأساس في وسائل النقل وأجهزة الهواتف المحمولة وفي أغراض صناعيّة مختلفة؛

– المراكم المتكوّنة من مادّة "الليتيوم".

وتصنّف المراكم أو المدّخرات الكهربائيّة المستعملة نفايات خطرة على معنى الأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرّخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلّق بضبط قائمة النفايات الخطرة.

وعلى هذا الأساس تعتبر المراكم الرصاصيّة المستعملة في الأغراض المخصّصة لها مصدرا هامّا للنفايات الخطرة، وهو ما يجعل عمليّة تصريفها في المحيط البيئي تخضع إلى شروط وضوابط عامّة تمّ التنصيص عليها في الفصل 3 من الأمر عدد 56 لسنة 1985 المؤرّخ في 2 جانفي 1985 المتعلّق بتنظيم تصريف النفايات في المحيط مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2273 لسنة 1990 المؤرّخ في 25 ديسمبر 1990 المتعلّق بضبط النظام الأساسي للخبراء المرقبين التابعين للوكالة الوطنيّة لحماية المحيط.

كما تخضع النفايات المتأتيّة من المراكم الرصاصيّة المستعملة إلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرّخ في 10 جوان 1996 المتعلّق بالنفايات وبمراقبة التصرّف فيها وإزالتها كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرّخ في 30 جانفي 2001 وخاصّة الفصول عدد 4 و 9 و 31 (جديد) و 31 مكرّر منه والتي أوجبت بالخصوص على كلّ شخص بحوزته نفايات تسليمها وفقا للطرق التي تحدّدها السلط المختصّة إلى هيكل عمومي أو خاصّ مكلّف بالجمع أو إلى مؤسّسة تقوم بعمليّات الإزالة أو التثمين أو أن يقوم بنفسه بهذه العمليّات وفقا للشروط المضبوطة بهذا القانون.

2. أهمّ خصائص منظومة استعادة المراكم الرصاصيّة المستعملة:

كرّس القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرّخ في 10 جوان 1996 المتعلّق بالنفايات وبمراقبة التصرّف فيها وإزالتها ضمن أحكامه مبدأين أساسيّين ترتكز عليهما مختلف البرامج العموميّة لإحكام التصرّف في النفايات ومقاومة التلوّث وتحسين محيط العيش، هما على التوالي:

- مبدأ العهدة على الملوّث: الذي يحمّل كلفة التلوّث على من قام به (principe pollueur payeur).
- مبدأ المنتج المستردّ (principe du producteur récupérateur) والذي يحمّل المنتجين والموزّعين مسؤولية جمع النفايات الناتجة بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة عن المنتجات التي يصنعونها و يوزّعونها.

وتطبيقا لأحكام القانون سالف الذكر، فقد تمّ إحداث منظومات عموميّة للتصرّف في بعض النفايات الخاصة – مثل "ايكو لف" و "ايكو زيت" وايكو بطاريات" – يتمّ بمقتضاها وضع آليّات وبرامج لجمع هذه النفايات ومعالجتها وتثمينها. وتضطلع الوكالة الوطنيّة للتصرف في النفايات بمهامّ الإشراف والتصرّف والمتابعة لهذه المنظومات الخصوصيّة، في حين تضطلع الوكالة الوطنيّة لحماية المحيط بمهامّ المراقبة. كما يتمّ تمويل هذه المنظومات عن طريق المعاليم البيئيّة أو عبر مساهمات المنخرطين بالمنظومة.

وفي هذا الإطار، تمّ إحداث المنظومة العموميّة لاستعادة المراكم المستعملة "ايكو بطاريات" بمقتضى الأمر عدد 3395 لسنة 2005 المؤرّخ في 26 ديسمبر 2005 والمتعلّق بضبط شروط وطرق جمع المراكم والحاشدات المستعملة والذي ينصّ الفصل 5 منه على أنّه : "يحدث نظام لاستعادة المراكم المستعملة يعتمد على قاعدة الإيداع الإجباري للمراكم تتولّى الوكالة الوطنيّة للتصرّف في النفايات متابعته، يدفع بمقتضاه المشتري مبلغا ماليّا للموزّع بالتفصيل عند اقتناء المراكم الجديدة يتمّ استرداده عند إرجاع المركم المستعمل ولا يستردّ مبلغ الإيداع عند تعويض المركم المستعمل بمركم جديد".

ويعرّف الفصل 2 من نفس الأمر الإيداع الإجباري بأنّه: " نظام يدفع بمقتضاه المشتري عند شراء مركم لدى الموزّع بالتفصيل مبلغا ماليّا يستردّه عند إرجاع المركم المستعمل، كما يخوّل للمشتري تعويض مركم قديم بمركم جديد بدون دفع مبلغ الإيداع".

كما يخضع نظام الإيداع الإجباري لمقتضيات القرار المشترك من وزراء المالية والبيئة المستديمة والتجارة والصناعات التقليديّة المؤرّخ في 23 أفريل 2008 والمتعلّق بضبط شروط وقيمة الإيداع الإجباري الخاص بنظام استعادة المراكم المستعملة في وسائل النقل ولأغراض صناعيّة مختلفة والذي حدّد فصله 1 قيمة الإيداع الإجباري لمختلف أصناف المراكم المروّجة بالسوق الداخليّة وذلك على النحو التالي:

- الصنف الأوّل: 15 دينارا لمراكم الانطلاق من صنف حامض الرصاص التي يساوي وزنها أو يقل عن 30 كلغ ؛
- الصنف الثاني: 30 دينار لمراكم الانطلاق من صنف حامض الرصاص التي يفوق وزنها 30 كلغ ولا يتجاوز 60 كلغ ؛
- الصنف الثالث: حسب الوزن وبحساب 450 مليم للكلغ الواحد بالنسبة للمراكم المستعملة في أغراض صناعيّة مختلفة.

أمّا المراكم الجديدة المعدّة للتصدير وكذلك المراكم المخصّصة للتجهيز الأوّل لوسائل النقل الجديدة الصنع فقد تمّ إعفائها من نظام الإيداع الإجباري.

هذا، ويهدف نظام الإيداع الإجباري إلى بلوغ أكبر نسبة ممكنة لتجميع مثل هذا الصنف من النفايات الخطرة والاستفادة من كميّات الرصاص المتواجدة بالمراكم المستعملة والعمل على تثمينها وإعادة استعمالها للإنتاج المحلّي خاصّة وأنّ مراكم الانطلاق من نوعيّة حامض الرصاص تحتوي كلّ وحدة منها بين 70 إلى 80 % من وزنها الجملي على مادّة الرصاص.

ومن ناحية أخرى، يبيّن الرسم البياني التالي[1] كيفيّة عمل منظومة التصرّف في المراكم الرصاصيّة المستعملة:

[1] **المصدر**: مداخلة د. محمد التومي رئيس مديريّة بالوكالة الوطنية للتصرف في النفايات في المنتدى الإقليمي الخامس حول إدارة المخلفات لشبكة ''سويب نات'' والمالية والاقتصادية – يناي 2012.

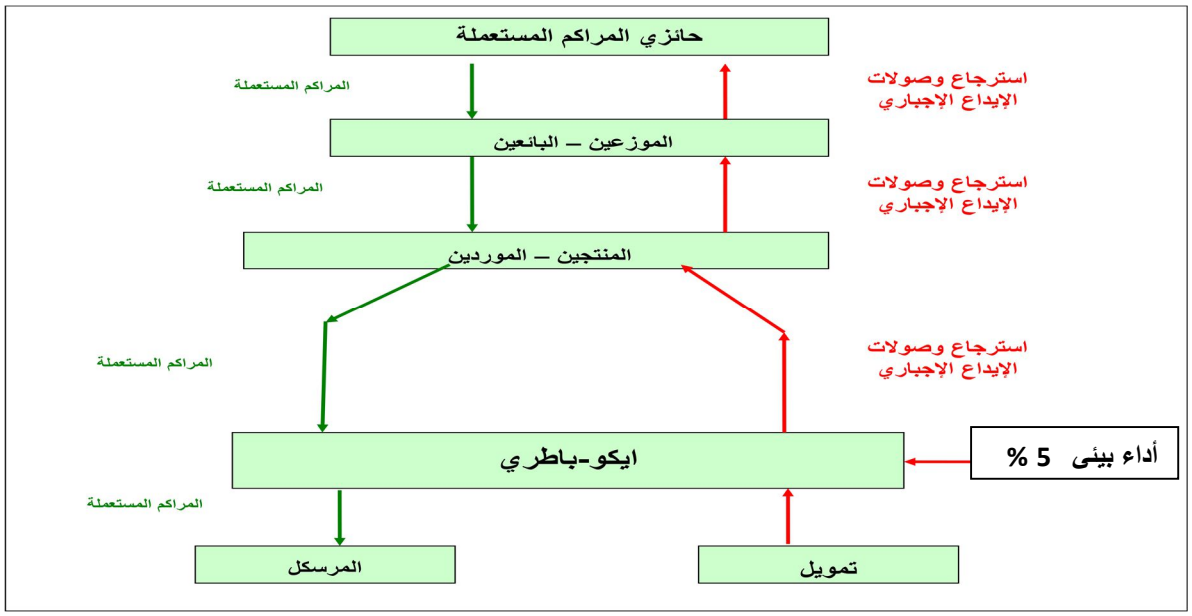

3. السوق ذات الصلة:

تتعلّق الاستشارة الراهنة بسوق المراكم الرصاصيّة المستعملة التي يلتقي فيها العرض النابع من المنتجين المحلّيين والمورّدين لهذه المراكم مع الطلب الصادر عن وحدات الرسكلة المرخّص لها والتي تقوم بالتصرّف في مثل هذه النفايات من المراكم الرصاصيّة المستعملة.

أ. هيكلة العرض:

ترتكز عمليّة تحديد مستوى أو حجم العرض من المراكم الرصاصيّة المستعملة في السوق ذات الصلة بالأساس على آلية تعويض المراكم المستعملة بأخرى جديدة والتي يمكن من خلالها تحديد حجم الطلب من المراكم الجديدة والذي يتساوى تقريبا مع حجم العرض من المراكم المستعملة خلال نفس السنة.

ويتمّ تلبية الطلب على المراكم الرصاصيّة الجديدة مثل مراكم الانطلاق والمراكم ذات الاستعمال الصناعي عن طريق الإنتاج المحلّي بنسبة تصل إلى حدود 80 %، في حين تتمّ تغطية نسبة الطلب المتبقّي عبر التوريد. أمّا الطلب على المراكم الأخرى المتكوّنة من عناصر كيميائيّة غير حامض الرصاص فيتمّ تغطيته كليّا عبر اللجوء إلى التوريد نظرا لعدم وجود منتجين محلّيين لمثل هذا الصنف من المراكم.

✓ الإنتاج المحلّي: تتواجد بالسوق التونسيّة سوى شركتان منتجتان للمراكم الرصاصيّة وهما شركة "أسد" وشركة "نور" اللتان تتقاسمان السوق المحليّة بحصص متقاربة تتراوح بين 55 و 60 % لشركة "أسد" و40 إلى 45 % لشركة "نور". ويقدّر الحجم الجملي للإنتاج المحلّي للمراكم الرصاصيّة بنحو 400000 وحدة.

✓ التوريد: بلغ الحجم الجملي لتوريد المراكم الرصاصيّة 120000 وحدة. ويتمّ توريد المراكم الرصاصيّة مثل مراكم الانطلاق تحت التعريفة الديوانيّة 85071 والتعريفة الديوانيّة 85072 بالنسبة الى المراكم ذات الاستعمال الصناعي. أمّا المراكم الأخرى المتكوّنة من عناصر كيميائيّة غير حامض الرصاص فيتمّ توريدها تحت التعريفات الديوانيّة 85073 بالنسبة لمراكم "النيكال كاديميوم" و 85074 بالنسبة لمراكم "النيكال حديد" و 85078 بالنسبة للمراكم الأخرى. وتمثّل الواردات من مراكم الانطلاق نسبة هامّة من الواردات الجمليّة من المدّخرات الرصاصيّة.

ولتحديد أهمّ عارض للمراكم الرصاصيّة المستعملة وجب الرجوع إلى الفصل 7 من الأمر عدد 3395 لسنة 2005 المؤرّخ في 26 ديسمبر 2005 الذي ألزمت أحكامه كلّ شخص بحوزته حاشدات أو مراكم مستعملة بتجنّب إلقائها في المحيط وبعدم دمجها مع نفايات أخرى منزليّة أو غيرها وبإيداعها لغاية التخلّص منها في الحاويات المشار إليها بالفصل 3 من نفس الأمر بالنسبة للحاشدات المستعملة ولدى محلاّت البيع بالتفصيل بالنسبة للمراكم المستعملة.

ويعتبر المستعملون الخواص للسيارات أو المالكون للعربات مهما كان صنفها أو لأجهزة الهواتف الجوّالة أو للأجهزة المنزليّة أو الذوات المعنويّة المالكة لهذه الأجهزة أو بعض الهياكل العموميّة في إطار انجاز عمليّات الصيانة من أهمّ عارضي المراكم الرصاصيّة المستعملة.

ب. خصائص الطلب:

يصدر الطلب على المراكم الرصاصيّة المستعملة من وحدات التصرّف في النفايات المرخّص لها والتي يقدّر عددها بنحو تسعة (09) وحدات منها وحدتين مختصّتين في الجمع والنقل فقط.

ويخضع إحداث هذه الوحدات إلى ترخيص مسبّق من وزير الشؤون المحليّة والبيئة بعد أخذ رأي لجنة إسناد التراخيص باعتبار أنّ مثل هذه النفايات من المراكم المستعملة تمّ تصنيفها كنفايات خطرة، وذلك بمقتضى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرّخ في 10 جوان 1996 والمتعلّق بالنفايات وبمراقبة التصرّف فيها وإزالتها، والذي ينصّ الفصل 31 مكرّر منه على أنّه: " تخضع إلى ترخيص

مسبّق من الوزير المكلّف بالبيئة كلّ مؤسّسة أو منشأة تقوم بنشاط، واحد أو أكثر، جمع النفايات الخطرة وفرزها ونقلها وخزنها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها...ولا يسند هذا الترخيص إلاّ بعد إتمام إجراءات المصادقة على دراسة المؤثّرات...ويمكن أن يسند الترخيص لمدّة معيّنة وأن يكون قابلا للتجديد وأن يكون مصحوبا بشروط والتزامات".

ويبرز الجدول الآتي المؤسّسات المرخص لها من قبل وزير الشؤون المحليّة والبيئة للتصرّف في المراكم الرصاصيّة المستعملة:

وحدات الرسكلة	طبيعة النشاط	طبيعة النفايات	عدد الترخيص والمدّة	كميّة النفايات
Batteries Tunisiennes Assad	جمع ونقل وخزن ورسكلة	البطاريات من حامض الرصاص : بطاريات الانطلاق وذات الاستعمال الصناعي	عدد 2001/001 بتاريخ 05 جويلية 2001 بدون مدّة محدّدة	40 طن / اليوم = 10000 طن/ السنة
TACALU	جمع ونقل ومعالجة وتثمين	البطاريات المستعملة	عدد 2013/01 بتاريخ 22 جانفي 2013 صالح إلى 21 جانفي 2018	6000 طن/ السنة
Société BRS Technologie	جمع ونقل ومعالجة وتثمين	البطاريات المستعملة	عدد 2013/08 بتاريخ 16 ديسمبر 2013 صالح إلى 15 ديسمبر 2018	100 طن/ الشهر
Société Eco Metal Trading	جمع ونقل ورسكلة	البطاريات المستعملة	عدد 2013/09 بتاريخ 24 ديسمبر 2013 صالح إلى 23 ديسمبر 2018	1800 طن/ السنة
Société Eco Waste Management	جمع ونقل	البطاريات المستعملة وزيوت التشحيم المستعملة ومرشحات الزيوت المستعملة	عدد 2014/09 بتاريخ 24 سبتمبر 2014 صالح إلى 23 سبتمبر 2019	480 طن/ السنة
La Nouvelle Société des Batteries NOUR	جمع ونقل ورسكلة	البطاريات المستعملة	عدد 2015/07 بتاريخ 24 مارس 2015 صالح إلى 23 مارس 2020	6000 طن/ السنة

Société Tunisienne Turc des Métaux Non Ferreurs STIM	جمع ونقل	البطاريات المستعملة	عدد 2015/08 بتاريخ 24 مارس 2015 صالح إلى 23 مارس 2020	200 طن/ السنة
ECONEBRAS	جمع ونقل ورسكلة وتثمين	البطاريات المستعملة	عدد 2015/15 بتاريخ 24 أوت 2015 صالح إلى 23 أوت 2020	5616 طن/ السنة
METAL BLANC TUNISIE	جمع ونقل ورسكلة المواد المعدنية غير الحديدية	البطاريات المستعملة والمواد المعدنيّة غير الحديدية المصنّفة نفايات خطرة	عدد 2017/02 بتاريخ 21 مارس 2017 صالح إلى 20 مارس 2022	612 طن/ السنة

4. أهمّ العراقيل والصعوبات التي تواجه حسن سير منظومة التصرّف في المراكم الرصاصيّة المستعملة :

تواجه المنظومة العموميّة للتصرّف في المراكم الرصاصيّة المستعملة جملة من الإشكاليات المرتبطة أساسا بالسلوك السلبي لمنتجي وموزّدي هذه المراكم تجاه تطبيق نظام الإيداع الإجباري وعدم تقيّدهم بمسالك التسويق القانونيّة، وهو ما يقف حائلا دون تحقيق الأهداف المرجوّة من إحداث مثل هذه المنظومات. ومن بين هذه الإشكاليّات والعراقيل نذكر بالخصوص:

- امتناع عدد هامّ من الشركات الموزّدة للمراكم الرصاصيّة عن الانخراط في النظام العمومي لاستعادة المراكم الرصاصيّة المستعملة باعتبارها منتوجات تخضع لنظام الحريّة عند التوريد وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 1734 لسنة 1994 المؤرّخ في 29 أوت 1994 المتعلّق بضبط طرق القيام بعمليّات التجارة الخارجيّة كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2619 لسنة 2006 المؤرّخ في 2 أكتوبر 2006 ؛

– خضوع المراكم الرصاصيّة الموزّدة إلى نظام حريّة التجارة الخارجيّة الذي لا ينصّ على الانخراط الوجوبي في المنظومة العموميّة لاستعادة المراكم الرصاصيّة المستعملة كشرط للتسريح الديواني، ممّا جعل عددا هامّا من الشركات الموزّدة لمثل هذه المنتوجات تمتنع عن الانخراط بهذا النظام ؛

– عدم امتثال عدد هامّ من الشركات الموزّدة للمراكم الرصاصيّة لمقتضيات القرار المشترك بين وزراء المالية والبيئة المستديمة والتجارة والصناعات التقليديّة المؤرّخ في 23 أفريل 2008 بالخصوص في

ما يتعلّق بتقديم التقارير والتصاريح المستوجبة التي تبيّن كميّات المراكم المروّجة وكميّات المراكم المستعملة التي تمّت استعادتها ورسكلتها بالنسبة للسنة المنقضية، ممّا أدّى إلى صعوبة متابعة ومراقبة سير منظومة التصرّف في المراكم الرصاصيّة المستعملة ؛

– صعوبة حصول الهياكل المعنيّة على بيانات حول الكميّات المورّدة عن طريق التصاريح الديوانيّة من قبل مصالح الديوانة كي يتسنّى للوكالة الوطنيّة للتصرّف في النفايات التدقيق في صحتّها ومقارنتها بالكميّات المصرّح بها في التقارير الواردة عليها، خاصّة وأنّ نسبة هامّة من المراكم الرصاصيّة المورّدة يتمّ نقلها وإدخالها إلى التراب التونسي في حاويات قطع الغيار (ذات حمولة مختلطة) كوسيلة تنتهجها هذه الشركات المورّدة للتهرّب من الرقابة الديوانيّة والجبائيّة ؛

– التسويق العشوائي للمراكم الجديدة من قبل منتجي وموّردي المراكم ذات الاستعمال الصناعي دون الالتزام بإجباريّة استرجاع المراكم المستعملة ؛

– عدم التزام بعض الحائزين على المراكم المستعملة بإرجاعها إلى نقاط البيع والتصرّف فيها بطرق عشوائيّة أو بيعها لتجّار الخردة الذين يقومون بدورهم بإعادة بيعها بأثمان مرتفعة لوحدات الرسكلة أو خارج إطار منظومة التصرّف في المراكم والحاشدات المستعملة.

III. عن المجلس:

بعد الاطّلاع على محتوى مشروع الأمر الحكومي، وبالاعتماد على المعطيات المتحصّل عليها من دراسة السوق ذات الصلة، فإنّ المشروع المذكور لا يثير من جانب مجلس المنافسة أيّ إشكال جدّي يتعلّق بالمنافسة، لكنّه يستدعي فقط إبداء بعض الملاحظات العامة والخاصة التالية:

1 . الملاحظات العامّة:

يعتبر اتّخاذ الأمر الحكومي موضوع استشارة الحال خطوة ايجابيّة تهدف بالأساس إلى تجاوز الغموض والتداخل والتكرار بين النصوص الترتيبيّة المتعلّقة بسير المنظومة العموميّة للتصرّف في المراكم الرصاصيّة المستعملة، غير أنّ هذه الخطوة الأولى تبقى في واقع الأمر غير كافية لتحقيق الأهداف البيئيّة والاقتصاديّة المرجوّة من إحداث مثل هذه المنظومات العموميّة للتصرّف في النفايات، وتستدعي بالضرورة أن تليها خطوات إصلاحيّة أخرى وعاجلة يتوجّب اتّخاذها بالتنسيق بين مختلف الهياكل المعنيّة والمتداخلة لمراجعة النصوص القانونيّة والترتيبيّة المتعلّقة بالخصوص بعمليّات التجارة الخارجيّة والمراقبة الإداريّة والفنيّة عند التوريد، وذلك قصد تجاوز معضلة التضارب الحاصل في النصوص القانونية والترتيبيّة وما ينجرّ عنه من تعدّد الثغرات التي يمكن أن تستغلّها

بعض الشركات المورّدة للمراكم الرصاصيّة الجديدة للتنصّل من التزاماتها تجاه متطلّبات الانخراط الوجوبي والتهرّب من الرقابة الديوانيّة والجبائيّة وعدم التصريح بالكميّات الحقيقيّة المورّدة من المراكم أو لإعتماد أساليب توريد غير قانونيّة مثل نقل هذا الصنف من المنتوجات وإدخالها إلى التراب التونسي بطرق غير شرعيّة، وهي سلوكيّات تبقى مضرّة بمبادئ المنافسة ولها انعكاسات سلبيّة على النظام الاقتصادي العام.

2 . الملاحظات الخاصّة:

بخصوص الفصل 2: تنصّ أحكام الفصل 2 من مشروع الأمر الحكومي على أنّه : " تضاف إلى الفصل 2 من الأمر المشار اليه أعلاه عدد 3395 لسنة 2005 المؤرّخ في 26 ديسمبر 2005 مطّة جديدة كما يلي:

- "المنتج: كلّ شخص يروّج ويصنع مراكم رصاصيّة في السوق الداخليّة."

ويلاحظ أنّ المطّة الجديدة المزمع إضافتها لهذا الفصل عرّفت "المنتج" بكونه كلّ "شخص يروّج ويصنع مراكم رصاصيّة في السوق الداخليّة"، في حين أنّ الفصل 3 من الأمر عدد 3395 لسنة 2005 المؤرّخ في 26 ديسمبر 2005 والذي لم يشمله التنقيح أو الإلغاء المقترح طي مشروع الأمر فصل بين عبارة "المنتج" وعبارة "المروّج" بتنصيصه على ما يلي" كلّ منتج وكلّ مروّج للحاشدات الجديدة بالسوق الداخليّة..." وكذلك الحال في الفصل 5 (مكرّر) من مشروع الأمر الحكومي الذي اعتمد عبارة "منتجي ومروّجي المراكم الرصاصيّة ".

ويعتبر التعريف مجانبا للصواب ولا يؤدّي معناه كما أنّه لا يتلاءم مع ضرورة توحيد المصطلحات والتعاريف المعتمدة في مختلف النصوص القانونيّة والترتيبيّة.

لذا يقترح إلغاء هذه المطّة الجديدة أو إعادة صياغتها على النحو الذي يتلاءم مع مقتضيات الفصلين 1 و 7 من القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 والمتعلّق بتجارة التوزيع.

بخصوص الفصل 6 (جديد) : يثير هذا الفصل مسألة تتعلّق باعتماد عبارة "التركيب الأوّلي" من دون تحديد ماهيّة وطبيعة الوسائل المعنيّة بالتركيب الأوّلي للمراكم الرصاصيّة الجديدة مثل وسائل النقل الجديدة الصنع وغيرها من الوسائل والأجهزة الأخرى.

لذا وتجنّبا لكلّ إشكال في التطبيق قد ينشأ عن تأويل هذا اللبس والغموض فانّه يقترح مزيد توضيح وتحديد مجالات التركيب الأوّلي.

كما اعترت أحكام هذا الفصل بعض الأخطاء اللغويّة التي يجب إصلاحها وتلافيها، وهي كالآتي:

- إضافة " الألف" و "اللام" لعبارة "مستعمل" الواردة في المطة الأولى من هذا الفصل لتصبح الجملة الواردة " تسليم المركم الرصاصي المستعمل عند اقتناء المركم الرصاصي الجديد" ؛
- إضافة " الألف" و "اللام" لعبارتي "مراكم رصاصيّة" الواردة في المطة الثانية من نفس الفصل لتصبح الجملة الواردة " المراكم الرصاصيّة المعدة للتصدير أو للتركيب الأوّلي".

<u>بخصوص النسخة الفرنسيّة لمشروع الأمر الحكومي:</u> لم تتضمّن هذه النسخة أحكام الفصل 2 الواردة في النسخة العربيّة لمشروع هذا الأمر المعتمدة، لذا يتوجّب تدارك الأمر بإضافتها.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 13 جويلية 2017 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السيّدات والسّادة محمّد العيّادي وعمر التونكتي وريم بوزيّان والخموسي بوعبيدي ومحمّد بن فرج والهادي بن مراد ومعزّ العبيدي وسالم بالسعود وخالد السلاّمي وبحضور المقرّر العام السيّد محمد البحري القابسي وكاتب الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس.